

رسالة إلى القضاة

جمع وتحقيق الفقير إلى الله تعالى
عبد الله بن جبار الله

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

بناء على وجوب التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق فقد جمعت هذه الرسالة إلى إخواني القضاة وفقههم الله وسدد خطاهم وأعانهم على تحمل ما كلفوا به ووقفهم لإصابة الحق وأثابهم على اجتهادهم وبذلك وسعهم لقمع الظالمين ونصر المظلومين وإعطاء كل ذي حق حقه فإن القاضي إذا اجتهد فأصاب لحق له أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر على اجتهاده، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وقد توجت هذه الرسالة برسالة قيمة لفضيلة الشيخ صالح بن أحمد الخريصي رئيس محاكم القصيم سابقاً أثابه الله، وضممت إليها ما تيسر من كتب الحديث والفقہ نظاماً ونثراً، كما ضممت إليها فهرس كتاب **«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»** لابن القيم، وفهارس أفضية الرسول ﷺ وأحكامه ليستفاد منها ويحذى حذوها فهو المعلم الأول والقدوة الأكمل ﷺ، وأرجو أن يكون فيما جمعته في هذه الرسالة حافزاً للإخوة القضاة على بذل الجهد للقيام بما كلفوا به وأنيط بهم من مسئوليات أمام الله ثم أمام المجتمع في جميع المجالات، وأسأل الله لنا ولهم التوفيق

والهدى والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين^(١).

المؤلف عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله
١ / ١١ / ١٤٠٧ هـ.

(١) كما ضم إلى هذه الرسالة كلمة مفيدة لجامعة للشيخ عبد الرحمن بن سعدي
رحمه الله بعنوان "واجبات أهل العلم فيما بينهم وفيما يتعلق بالناس".

أخي القاضي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أسأل الله تعالى أن يمدكم بتوفيقه وأن يسعفكم بتأييده وأن يجعلكم هداة مهتدين. أخي أعتقد أنكم لم ولن تقصروا في مجال الدعوة إلى الله تعالى والوعظ والإرشاد نظراً لحاجة الناس إلى ذلك وغلبة الجهل، ولأن كلمتكم مسموعة وأمركم مطاع لدى الخاصة والعامّة، ولأنكم على ثغر من ثغور الإسلام، فالله الله أن يؤتي الإسلام من قبلكم واحتسبوا ثواب ذلك عند الله، وثقوا منه بعظيم الأجر والجزاء فلعلكم تذكرون الناس بفعل الواجبات التي قصروا فيها، وترك المحرمات التي وقعوا فيها، وامتنال الأوامر، واجتناب النواهي، وتبصروهم بأحكام العبادات والمعاملات، وتحثوهم على العمل بشعب الإيمان، وتحذروهم من ارتكاب كبائر الذنوب وصغائرها، وأن يقرن الحكم بالحكمة والترغيب بالترهيب، والوعد بالوعيد، وذكر الثواب لمن أطاع الله، والعقاب لمن عصاه، وأن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، وأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

ومن ناحية أخرى لعلكم أن تجتمعوا بأئمة المساجد وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف وتذكروهم بالواجب الملقى على عواتقهم من تذكير الناس ووعظهم وإرشادهم، وتذكير خطباء المساجد خاصة بمراعات المناسبات في خطبهم، ومعالجة واقع الناس فيها، وأن يراعوا فيها هدي رسول الله ﷺ في خطبه، وأن يقرنوا الترغيب بالترهيب، والوعد بالوعيد، والحكم بالحكمة، ليكون لها وقع

وفائدة ملموسة، ولتكن الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة التي هي أحسن، وليعلم أن للقدوة الحسنة والكلمة الطيبة أثر عظيم في الاستجابة، ولنتذكر جميعاً قول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعن﴾^(٣)، وقوله ﷺ: «الدين النصيحة»^(٤) قالها ثلاثاً.

وأسأل الله أن يحفظكم ويتولاكم ويكون في عونكم وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله

(١) سورة المائدة: آية ٢.

(٢) سورة فصلت: آية ٣٣.

(٣) سورة يوسف: آية ١٠٨.

(٤) رواه مسلم.

(مسئولية القاضي)

من صالح بن أحمد الخريصي إلى من يراه من إخواننا القضاة، وفقني الله وإياهم لأسباب النجاة، وعصمني وإياهم من سلوك طرق الغي والضلالات، آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تعلمون أيها الإخوان أنكم قد حملتم حملاً ثقيلاً، وطوقت براقبكم أمانة عظيمة، وأنكم موقوفون بين يدي الله سبحانه، ومستولون عن أدائها، فأعدوا للسؤال جواباً، وللجواب صواباً، ومن أعظم ما يستعان به على أداء هذه الأمانة أسباب:

أولها: تقوى الله عز وجل، ومراقبته في السر والعلانية، فإن بتقوى الله يتبين وجه الصواب قال الله عز وجل: **﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ** **يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾**^(١)، وقال تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾**^(٢)، وقال تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾**^(٣)، وقال تعالى: **﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ﴾**^(٤)، والآيات في هذا المعنى كثيرة، ولهذا لما قيل للإمام أحمد - رحمه الله - من نسأل بعدك؟ قال: سلوا عبد الوهاب الوراق فإنه رجل صالح مثله يوفق للصواب. واستدل الإمام أحمد - رحمه الله - بقول عمر رضي الله عنه: اقتربوا من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون، فإنهم تجلّى لهم أمور صادقة، وذلك لقرب قلوبهم من

(١) سورة الأنفال: آية ٢٩.

(٢) سورة الطلاق: آية ٢.

(٣) سورة الطلاق: آية ٤.

(٤) سورة الحديد: آية ٢٨.

الله، وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضة السوء، وكان كشفه للحق أتم وأقوى، وكلما بعد عن الله كثرت عليه المعارضات، وضعف نور كشفه للصواب، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب يفرق به العبد بين الخطأ والصواب، ومن ذلك أن يتأدب بالآداب التي ذكرها العلماء - رحمهم الله - في هذا الباب.

ومنها: أن يكون قويًّا على حمل ما كلف به من غير عنف يمنع صاحب الحق من استيفاء حقه، ومن غير ضعف يجترئ به صاحب الباطل عليه وعلى خصمه، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: لا يصلح القاضي إلا أن تكون فيه خصال أن يكون صليبا نزها عفيفا حليما عليما بما كان قبله من القضاء والسنن، ومن ذلك أن يكون ذا بصيرة وبصر بأهل زمانه لا سيما أهل هذه الأزمان، فإن أكثرهم أروغ من الثعالب، وليحذر حلاوة ألسن أكثرهم، فإن لهم في ذلك أهدافا وأغراضا وحوائج يحومون حول تحصيلها بكل ممكن.

ومنها: أن يكون ذا أناة يتثبت وفتنة فيما يحكم به.

ومنها: أن لا يعجل في البت بالحكم حتى يتبين له وجه الصواب من غير تأخير يخل بالمقصود ويوجب.

للضعيف ترك حقه، كما قال عمر رضي الله عنه في كتابه لمعاوية: وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه وانطلق إلى أهله وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسا.

ومنها: الحرص على لزوم العمل والمبادرة إليه في أوقاته لإنجاز مهمات المسلمين وقضاء حوائجهم، فإن كثيرا من إخواننا هداهم الله يرددون الخصوم أكثر من الحاجة من غير سبب يدعو إلى ذلك.

ومنها: ما ينبغي للقاضي أن يتخلق ويتأدب ويتزيا به من الآداب الشرعية التي لا ينبغي له أن يخل بتركها، لأنه منظور إليه، ترمقه العيون بلحظاتها، وتقتدي به الأرواح والنفوس في صفاتها، فإذا أكمل نفسه وأصلحها فينبغي له بل يتعين عليه أن يكمل غيره بالدعوة إلى الله والإرشاد، والأمر والنهي والتعليم، ويكون قدوة في ذلك يقتدي به ويؤتم به، وهذا من أجل المقاصد في نصب القضاة، وبعض إخواننا من القضاة قد أهمل هذا المقام العظيم، ولم يرفع به رأساً، فتجده في أخلاقه وأعماله وآدابه إلى الانحراف أقرب، عافانا الله وإياهم، وألهمنا وإياهم رشدنا.

ومنها: أن يعلم القاضي أن الخصومات ستعاد يوم القيامة ويحكم فيها العدل الذي لا يجور، وإنما القضاء في الدنيا للفصل بين الناس، فليتد عند ذلك وليتلمح وجه الصواب في القضية مهما أمكنه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان وعلماء الشريعة الذين لهم لسان صدق في الأمة، فإذا اجتهد وبذل وسعه وطاقته حسب الإمكان رجي له أن يوفق لإصابة الحق، وأن لا يفوته أجران مع الصواب أو أجر مع الخطأ، ولا ينظر إلى كثرة الأساليب التي استعملها بعض القضاة خشية أن يقال في حكمه أو يعترض عليه، بل إذا تبين له الحق حكم به ولا يبالي بمن اعترض عليه أو قال في حكمه كما قيل:

أقام الحي أم جد الرحيل إذا رضي الحبيب فلا أبالي

ومنها: أنه ينبغي له إذا خفي عليه وجه الصواب، وأعيته الأمور بإغلاق الأبواب، أن يستغيث بمعلم إبراهيم، فإن هذا من أنجح

الأسباب الموصلة إلى المقصود، كما ذكرت الأصحاب أنه ينبغي للقاضي أن يدعو بدعاء الاستفتاح (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه كثير- الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول يا معلم إبراهيم علمني، وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: **﴿سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾**^(١)، وكان مكحول يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وكان مالك رحمه الله يقول: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم)، وكان بعضهم يقول: **﴿رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾**^(٢)، وكان بعضهم يقول: (اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب وأعذني من الخطأ والحرمان)، وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (جربنا ذلك فرأيناه من أقوى أسباب الإصابة)، وقال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: **«قل: اللهم إني أسألك الهدى والسداد»**^(٣)، والمعول في ذلك كله على حسن النية، وخلوص المقصد، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول معلم الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم

(١) سورة البقرة: آية ٣٢.

(٢) سورة طه: آية ٢٥ - ٢٧.

(٣) رواه مسلم.

أجمعين، فإنه لا يرد من صدق في التوجه إليه لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم.

ومما ينبغي لمن عين للقضاء أن يعرض نفسه على الأمور المتقدم ذكرها، ويحاسبها، ويبحث معها بحثاً دقيقاً هل هذه الخصال موجودة فيه أم لا؟ وهل هو أهل لذلك أم لا؟ وقد كتب سلمان رضي الله عنه إلى أبي الدرداء لما ولي القضاء وقال: بلغني أنك جعلت طبيياً فإن كنت تبرئ فنعماً، وإن كنت متطبياً فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار، فكان أبو الدرداء رضي الله عنه إذا قضى بين اثنين، وأدبرا عنه نظر إليهما وقال: متطبب والله ارجعا أعيد قضيتكما، فهذه حال أهل المعرفة بالله، كما أنه ينبغي للجهات المختصة المسؤولين أن لا يعينوا إلا من يصلح وتكون فيه كفاءة لذلك وأخلاق دينية على حسب الطاقة، لأن الولاية أمانة، وإذا كان تقديم الرجل في الجماعة وفيهم من هو أفضل منه يوجب أن لا يزالوا في سفال^(١) فكيف بالقاضي الذي يقتدي به فئات من الناس، فيجب عليهم أن يولوا أفضل من يجدوا علماً وورعاً، لأنهم ناظرون للمسلمين، فيجب أن يختاروا الأصلح لهم، واختيار الأفضل علماً من لازم القضاء، لأنه إنما يمكنه القضاء بين المترافعين بالعلم، لأن القضاء بين المترافعين بالعلم لأن القضاء بالشيء فرع العلم به، والأفضل أولى من المفضول؛ لأنه أثبت وأمكن، وكذا كل من كان ورعه أكثر كان

(١) أي هبوط يشير إلى حديث ضعيف خرجه العقيلي وقال حديث غير محفوظ [انظر شرح الجامع الصغير ٦ / ١٨٨].

سكون النفس فيما يحكم به أعظم، وكان من ترك التحري والميل في جانبه أبعد، قال الإمام أحمد رحمه الله: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن له نور ولا على كلامه نور، الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس، فإنه إن لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، الخامسة: معرفة الناس^(١).

فهذه نبذة ينبغي للعاقل تأملها لأنها تطلع على ما وراءها. وقد ذكر العلماء رحمهم الله ما يكفي ويشفي، ولكن لعلك لا تجد كلامًا مجموعًا كهذه الكلمات اليسيرات، وأسأل الله الكريم أن ينفع بها كل طالب للحق ومستفيد ومراقب لله فيما بيدي ويعيد، والله يوفق الجميع للقول السديد والأمر الرشيد وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

قلت: وينبغي للقاضي وفقه الله مع ما تقدم أن يدرس الكتب المؤلفة في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية وأقضية الرسول ﷺ فيقضي بموجبها.

(١) انظر "إعلام الموقعين" لابن القيم ٤ / ١٩٩.

(من أصول الأحكام)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»**. حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وأصله في الصحيحين.

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأحكام، والذي في الصحيحين منه: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**. وفي رواية: عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: **«شاهدك أو يمينه»**، قلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم قرأ هذه الآية: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾**^(١) الآية. وفي رواية لمسلم بعد قوله: إذا يحلف **«قال ليس لك إلا ذلك»**. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة»**^(٢). وقال قتادة: فصل الخطاب الذي أوتيته داود عليه السلام هو أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر^(٣). (قوله ﷺ: البينة على

(١) سورة آل عمران: آية ٧٧.

(٢) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر "تفسير بن كثير" ٤ / ٣٠، و"جامع العلوم الحكم" لابن رجب ص

المدعي) البينة: هي ما أبان الحق فيحكم الحاكم بإقرار المدعى عليه، أو بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي، ويمين يمين المنكر، ويمين الرد، ويعلمه إذا لم يتهم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قضى وشاهد» رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وعن جابر رضي الله عنه: «أن رجلين اختصما في ناقلة، فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقلة عندي وأقاما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده». وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق». رواهما الدارقطني، فإذا لم يحلف المدعى عليه وطلب يمين المدعي فله ذلك. وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازع فيها بمجرد القرائن الدالة على صدق أحد المتداعيين. وقضى شريح في أولاد هرة تداعاها امرأتان كل منهما تقول هي ولد هرتي. قال شريح: ألقها مع هذه، فإن هي قرّت ودرت واسبطرت فهي لها، وإن فرت وهرت وبارت فليس لها. قال ابن قتيبة: قوله واسبطرت: يريد امتدت للإرضاع، وقوله وإن بارت: أي اقشعرت وتنفشت. وروي عن علي أنه أحلف المدعي مع بينته أن شهوده شهدوا بحق.

وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم وجب ذلك. وقال ابن عباس في المرأة الشاهدة على الرضاع أنها تستحلف وقضى ابن مسعود في رجل مسلم حضره الموت فأوصى إلى رجلين مسلمين معه، وسلمهما ما معه من المال، وأشهد على وصيته كفاراً، ثم قدم الوصيان فدفعوا بعض المال إلى الورثة وكتما بعضه، ثم قدم الكفار فشهدوا عليهم بما كتموه من المال، فدعا الوصيين المسلمين

فاستحلفهما ما دفع إليهما أكثر مما دفعاه، ثم دعا الكفار فشهدوا وحلفوا على شهادتهم، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا أن ما شهدت به اليهود أو النصارى حق فحلفوا، فقضى على الوصيين بما حلفوا عليه.

وأما حقوق الله عز وجل: فمن العلماء من قال لا يستحلف فيها بحال، ومنهم من قال يستحلف إذا أتم. وروى الخلال بإسناده عن الركين بن الربيع قال: أحس أي شرد لأخي فرس بعين التمر فرآه في مربط سعد، فقال فرسي، فقال سعد: لك بينة؟ قال لا، ولكن أدعوه فيحتم فدعاه فحتم فأعطاه إياه. وقال أبو الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، كان يكتفي باليسير إذا عرف صرف مظلمة الرجل ردها عليه ولم يكلفه تحقيق البينة لما يعرف من غشم الولاية قبله على الناس. وذكر القاضي أن الأموال المغصوبة من قطاع الطريق واللصوص يكتفى من مدعيها بالصفة كاللقطة، وأنه ظاهر كلام أحمد، والله أعلم^(١).

(قاعدة)

البينة على المدعي واليمين على من أنكر في جميع الدعاوى والحقوق وغيرها^(٢)

وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم في الجملة قال ﷺ:

(١) من محاسن الدين على متن الأربعين ضمن المجموعة الجليلة للشيخ فيصل بن مبارك رحمه الله ص ٤٣١ - ٤٣٢. وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٧٢.

(٢) من القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي ص ٤٢ - ٤٣.

«البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي. وأصله في الصحيحين. وهذا الأصل يحتاجه القاضي والمفتي، وكل أحد لشدة الحاجة إليه، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلِ الْخِطَابِ﴾^(١) أن فصل الخطاب هو أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، لأن به تنفصل الشبهات، وتنحل الخصومات، ولا شك أن ذلك داخل في فصل الخطاب، لأنه الفصل بين الحق والباطل في الديانات، والأموال، والحقوق.

فكل من ادعى علينا عند غيره، أو ديناً على غيره، أو حقاً من الحقوق، فعليه البينة: وهي كل ما أبان الحق ويختلف نصابها وحالها باختلاف المشهود عليه، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه. فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي.

وكذلك إذا ثبت الحق في ذمة إنسان، ثم ادعى أنه خرج منه بقضاء أو إبراء أو غيرهما، فالأصل بقاءه. فإن جاء ببينة تشهد بدعواه وإلا حلف صاحب الحق أن حقه باق، ولم يستوفه وحكم له به.

وكذلك من ادعى استحقاقاً في وقف أو ميراث. فعليه إقامة البينة التي تثبت السبب الذي يستحق به ذلك، وإلا لم يثبت له شيء. فإن كان المال بيد من لا يدعيه لنفسه. كاللقطة والأموال التي يجهل أربابها.

فبينة المدعي أن يصفه بصفاته المعتبرة، وجميع الدعاوى مضطرة

(١) سورة ص: آية ٢٠.

إلى هذا الأصل، والله أعلم.

(مما ينبغي للقاضي)

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي، قال علي: فما زلت قاضياً بعد» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقواه ابن المديني، وصححه ابن حبان، وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

الحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي أولاً، ثم يسمع جواب المدعى عليه، ولا يجوز له الحكم قبل جواب الآخر. ومن أحسن ما ورد عن السلف في آداب القاضي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه إلى أبي موسى ولفظه:

كتاب عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري

أما بعد:

«فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة، فاقض إذا فهمت، وامض إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكروا، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً؛ ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء بيينة أعطيته حقه، وإلا استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ من العذر، وأجلى للعمى، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنياً في ولاء أو نسب أو قرابة، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، وادراً بالبينات والأيمان، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة، والتنكر عند الخصومات، فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر، ويحسن به الذكر؛ فمن خلصت نيته في

الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شأنه الله تعالى، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً؛ فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام».

رواه أحمد والدارقطني^(١). قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٦):

(وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إلى تأمله والتفقه فيه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه.

الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يجزئ به للمحكوم له ما أخذه بقوة حجته إذا كان باطلاً في نفس الأمر. وقد قال الله تعالى: ﴿لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: آية ١٨٨).

[فائدة]: قال الحافظ: نقل بعض العلماء الاتفاق على أنه لو شهدت البيعة بخلاف ما يعلمه القاضي لم يجز له أن يحكم بما قامت

(١) مختصر الكلام على بلوغ المرام ص ٣٣٤. وانظر شرح كتاب عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري في كتاب "إعلام الموقعين" لابن القيم: (١/ ٨٥ - ١٠٤ و ٢/ ١ - ١٦٤).

به البينة.

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه.

الحديث دليل على أن الحق واحد، فمن اجتهد وأصابه فهو مأجور باجتهاده وإصابة الحق، ومن اجتهد فأخطأه فهو معذور ومأجور لاجتهاده، والاجتهد هو المتمكن من أخذ الأحكام من الكتاب والسنة على حسب قدرته، فإن لم يجد اجتهد رأيه واستعان عليه بأقوال العلماء واختار الراجح منها عنده، والأقرب إلى العدل والإصلاح. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه قاضياً إلى اليمن: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله تعالى. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» رواه أحمد^(١).

[فائدة: في وضع اليد] كل دعوى يكذبها العرف والعادة غير مسموعة، فإذا رأينا رجلاً حائزاً لدار متصرفاً فيها مدة طويلة وهو ينسبها إلى نفسه وملكه وإنسان حاضر يراه لا يعارضه وليس له مانع يمنعه من مطالبتة وليس بينه وبين المتصرف قرابة ولا شركة، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويريد أن يقيم بينة بذلك فدعواه غير مسموعة وتبقى الدار بيد حائزها هذا مقتضى اختيار

(١) من مختصر الكلام على بلوغ المرام ضمن المجموعة الجليلة للشيخ فيصل بن عبد العزيز بن مبارك رحمه الله تعالى ص ٣٤٥ - ٣٤٧.

شيخ الإسلام ابن تيمية، وشمس الدين ابن القيم، وإمام الدعوة النجدية الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده وهو مذهب الإمام مالك، واختاره شيخنا محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، والله أعلم^(١).

[تتمة]: قال الشوكاني: ويحكم الحاكم بالإقرار، أو بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل وبيمين المدعي. وبيمين المنكر وبيمين الرد وبعلمه انتهى. وقال البخاري: باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة. كما قال النبي ﷺ همد: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وذلك إذا كان أمر مشهور انتهى، والله أعلم^(٢).

«لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه.

هذا الحديث يدل على أمور:

أحدها: نهي الحاكم بين الناس أن يحكم في كل قضية معينة بين اثنين وهو غضبان، سواء كان ذلك في القضايا الدينية أو الدنيوية. وذلك لما في الغضب من تغير الفكر وانحرافه. وهذا الانحراف للفكر يضر في استحضاره للحق. ويضر أيضاً في قصده الحق. والغرض الأصلي للحاكم وغيره: قصد لحق علماً وعملاً.

(١) خلاصة الكلام على شرح عمدة الأحكام للشيخ فيصل بن مبارك ص ٣٥٩.

(٢) مختصر الكلام على بلوغ المرام للشيخ فيصل بن مبارك ص ٣٤٩.

الثاني: يدل على أنه ينبغي أن يجتهد في الأخذ بالأسباب التي تصرف الغضب، أو تخففه: من التخلق بالحلم والصبر، وتوطين النفس على ما يصيبه، وما يسمعه من الخصوم؛ فإن هذا عون كبير على دفع الغضب، أو تخفيفه.

الثالث: يؤخذ من هذا التعليل: أن كل ما منع الإنسان من معرفة الحق أو قصده، فحكمه حكم الغضب. وذلك كالهيم الشديد. والجوع والعطش، وكونه حاقناً أو حاقباً أو نحوها، مما يشغل الفكر مثل أو أكثر من الغضب.

الرابع: أن النهي عن الحكم في حال الغضب ونحوه مقصود لغيره. وهو أنه ينبغي للحاكم أن لا يحكم حتى يحيط علماً بالحكم الشرعي الكلي، وبالقضية الجزئية من جميع أطرافها، ويحسن كيف يطبقها على الحكم الشرعي؛ فإن الحاكم محتاج إلى هذه الأمور الثلاثة.

الأول: العلم بالطرق الشرعية، التي وضعها الشارع لفصل الخصومات والحكم بين الناس.

الثاني: أن يفهم ما بين الخصمين من الخصومة، ويتصورها تصوراً تاماً، ويدع كل واحد منهما يدلي بحجته، ويشرح قضيته شرحاً تاماً. ثم إذا تحقق ذلك وأحاط به علماً احتاج إلى الأمر الثالث.

وهو صفة تطبيقها وإدخالها في الأحكام الشرعية، فمتى وفق لهذه الأمور الثلاثة، وقصد العدل: وفق له، وهدى إليه، ومتى فاته واحد منها: حصل الغلط، واختل الحكم. والله أعلم^(١).

١ - من آداب القاضي

(١) من كتاب بهجة قلوب الأبرار لابن سعدي ص ١٧٣ حديث رقم ٩٣.

ينبغي أن يكون قويًّا من غير عنف، لينًا من غير ضعف، حليمًا متأنياً ذا فطنة. قال عمر بن عبد العزيز: سبع إن فات القاضي منها واحدة كان فيه وصمة: العقل، والفقهاء، والورع، والتزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم.

وله أن ينتهر الخصم إذا النوى ويصيح عليه. وإن قال: حكمت علي بغير حق فله تأديبه، وله العفو، ويستعين بالله ويتوكل سرًّا عليه ويدعوه أن يعصمه من الزلل ويوفقه لما يرضيه.

ولا يكره القضاء في المسجد، ويبدأ بالأول فالأول، ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه والدخول عليه، ويحضر مجلسه الفقهاء ويشاورهم.

ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والههم والوجع والبرد المؤلم والحر المزعج والنعاس. ولا يحل له أن يرتشي، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط ألا يكون له حكومة، ويرد الرشوة والهدية إلى ربها، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال لأنه لم يأمر ابن التتبية أن يردها. قال أحمد: إذا أهدي البطريق لصاحب الجيش لم تكن له دون سائر الجيش. ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويوكل فيه من لا يعلم أنه وكيله، وإن احتاج لم يكره لأن أبا بكر قصد السوق يتجر حتى فرضوا له^(١).

٢- من آداب القاضي وما يجب عليه من الحكم بالشرعية

(١) من مختصر الإنصاف والشرح الكبير للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ص ٤٩١.

واجتناب الجور والهوى

يستحب له القوة في أحكامه وأخلاقه وهيبته من غير عنف ولا كبير مع الحلم والتواضع والفطنة والذكاء والصبر والثبات والتزاهة والمحافظة على الصلوات في المساجد، وأن يكون قدوة حسنة في فعل الخير واجتناب الشر أمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر مشجعًا وسندًا لأصحاب الحسبة عارفًا بأحكام من قبله ذا فراسة وخبرة بأحوال الناس ليعرف صدق الصادق وكذب الكاذب والمستقيم من الأعوج، معطيًا المقام حقه من العناية والاهتمام والاجتهاد.

ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسهما أمامه وسماعه منهما والتسوية بينهما في القيام والمصافحة، ويحرم جوره في الحكم واتباع الهوى وميله وتخصيصه بالكلام والمصافحة والمسارة وتلقين الحجة لأحد الخصمين دون الآخر وإهانتهم واحتقارهما والتنكر لهما والعجلة في الحكم وعدم التثبت فيه فيروج عليه الكذب والخداع.

وإن حكم لأحدهما قبل سماع حجة الآخر فحكمه باطل كالحكم المخالف لنص الكتاب أو السنة أو الإجماع، والحكم على الحاضر في البلد الغائب عن مجلس القضاء وإذا تبين له الحكم الشرعي حكم به في مجلس واحد أو مجلسين ونحو ذلك بلا إطالة للدعوى كفعل السلف في حسم الدعوى وإنهائها بالحكم الشرعي في الحال مع بيان الحكم وإثباته بالبينات والاستفاضة والإقرار والنكول ونحو ذلك مما يأتي.

ويحرم القضاء مع الغضب الشديد والعطش والمرض والنعاس

الكثير والاحتقان ونحو ذلك فإن حكم وأصاب الحق نفذ حكمه
وإلا فلا، ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود وله تفريقهم
عند سماع الشهادة إذا شك في صدقهم وتحليفهم^(١).

(١) من كتاب العمدة في فقه الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد بن عبد الرحمن
القاسم ص ٢٢٨.

(ومن كتاب الطرق الحكمية)

لابن القيم رحمه الله

(أ) يعمل بالقرائن القوية وتقدم على الأصل إذا قويت ورجحت ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً، وذكر لهذا أمثلة كثيرة.

(ب) الحكم نوعان: إثبات وإلزام، فالإثبات يعتمد الصدق والإلزام يعتمد العدل **﴿وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا﴾**^(١) وكلا القسمين له طرق متعددة:

- ١- اليد المجردة.
- ٢- الإنكار المجرد.
- ٣- اليد مع يمين صاحبها.
- ٤- الحكم بالنكول وحده.
- ٥- أو به مع رد اليمين.
- ٦- التحليف إما للمدعي.
- ٧- أو للمدعى عليه أو للشاهد.
- ٨- الحكم بالرجل الواحد والمرأتين.
- ٩- الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد.
- ١٠- الحكم بشهادة المرأتين ويمين المدعي في الأموال.
- ١١- الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين.

(١) سورة الأنعام: آية ١١٥.

- ١٢- الحكم بثلاثة رجال.
- ١٣- الحكم بأربعة رجال أحرار.
- ١٤- الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحررة.
- ١٥- الحكم بشهادة الصبيان المميزين.
- ١٦- الحكم بشهادة الفساق.
- ١٧- الحكم بشهادة الكافر.
- ١٨- الحكم بالإقرار.
- ١٩- الحكم بالتواتر.
- ٢٠- الحكم بالاستفاضة.
- ٢١- الحكم بالأخبار آحادا بدون شهادة.
- ٢٢- الحكم بالقافة، وذكر مواضع هذه الطرق وتفصيلها وأدلتها واختلاف أهل العلم حتى استوعبت جمهور الكتاب رحمه الله ورضي عنه وقدس روحه.

أقسام المشهود عليه

١. ما لا يقبل فيه إلا أربعة شهود عدول يصرحون برؤيتهم له وهو الزنا واللواط.
٢. ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال وهو من عرف بغنى إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة.
٣. ما لا يكفي فيه إلا رجلان عدلان كالحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة.
٤. ما يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي

وهو المال وما يقصد به المال.

٥. ما يقبل فيه شهادة امرأة عدل وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً من عيوب النساء والرضاع والجراحات التي لا يحضرها إلا النساء.

٦. ما يقبل فيه شهادة الكفار كالوصية في السفر إذا تعذر وجود غيرهم^(١).

من مختصر النظم " لابن عبد القوي^(٢) :

وكن عالماً أن القضاة ثلاثة فقاض قمين بالنعيم المخلد وذلك من بالحق أصبح عالماً وقاض بحكم الحق أصبح عالماً وآخر يقضي جاهلاً فكلاهما وكل جهول بالقضاء فإنه فخذ في سبيل للسلامة واجتنب فكل ولايات الأنام ندامة وحسب الفتى يبغي السلامة آخراً أما عمر الخبر المسدد قائلًا وكن عالماً إن القضاء فضيلة لأمر بمعروف وكشف ظلامه إذا بذل الجهد المحق إن يصب يفرز ولا بد من قاض لفصل خصومة ومع ذلكم فالحكم فرض كفاية

فقاض قمين بالنعيم المخلد فيعدل في حكم القضاء فيتهدي ولكنه فيه يجور ويعتدي له النار في نص الحديث المسند حرام عليه فليحذر ويوعده تولى القضاء واحفظ لنفسك وارتهن سوى من وقى الله المهيمن في غد سؤال عن المرعي فافقه تسدد ألا ليتني أنجو كفافاً من الردى وأجر عظيم للمحقق المؤيد وإصلاح ذات البين مع زجر معتد بأجرين والمخطئ له واحد قد مع الخطر البادي العظيم المشدد وعين إذا لم يجتهد غير مفرد

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٢) مختصر نظم بن عبد القوي ص ٢٢٥ - ٢٢٧ لابن معمر.

وفي كل إقليم على ذي إمامة ويكتب عهدا بالولاية آمرا وإن صريح اللفظ وليتك القضا ولكن تعميم الولاية جائز ومن لعموم الحكم قد ولى يستفد فمن ذاك تخليص الحقوق وفصله وللفلس المستوجب الحجر ربه ويلزم أهل الوقف حكم شروطه ويملك تنفيذ الوصايا بحقها وكف الأذى فيما تولاه مطلقاً ويشترط في والي القضا مع ذكورة سميع بصير ناطق ذو عدالة وقد يكفي في وقتنا ذا ضرورة وإن يحتكم شخصان للأهل للقضا

إقامة قاض خير أهل التقليد بكل خصال الخير للمتقلد (وقلدتك احكم والذي شبهه زد) وتخصيصها في حكم أو بقعة قد بذلك عشرا من خصال فعدد الخصومات ثم الحجر للسفه اعدد وتزويج ربات الوالي المفقد وينظر في أموال غير المرشد وام الورى في كل ذات تحشد كذاك إقامات الحدود ليحدد بلوغ وعقل ثم حر ومهتد ومجتهد لا كاتب في الجود بمجتهد في مذهب بل مقلد بحكم ينفذ حكمه كالقلد

آداب القاضي

ويشرع للقاضي توسط حالة الفتى قوي بلطف لين غير عاجز طليق احيالا لا عبوس منفر فلا يبتس الضعفا من الحق عنده عفيف صدوق اللفظ والوعد ناقد أخو فطنة لا ينفق الزور عنده عليم بلحن اللفظ من لغة الأولى ولما يخف في الله لومة لائم صيح بصير بالأمر مجرب

في الرضا والسخط غير مشدد حلیم يعوض بالتأني مرتدي ولكن مهيب لا يمازح بالدد ولا يطمع العادي لديه فيعتدي الطباع بعيد الغوص في كل مقصد يشاور ذوي الألباب عند التعقد تولى عليهم ذو غنى عن مرشد يساوي أولي قرباه بالمتبعد فليس بمخدوع يغرر بالردى

ويسأل توفيقاً من الله للهدى وعوناً وفي مأوى فسيح ليقعد
ولا تتخذ في مجلس الحكم حاجباً وبالأسبق ابدأ في محاكمة قد
ويلزم للخصمين عدلك بينهم بلحظ ولفظ والدخول ومقعد
وندب له إخضار مجلس حكمه من الفقهاء المفتين كل مرشد

فصل

(وحظر على الغضبان والجائع القضا) وشبههما من شاغل الذهن مكمداً
فإن يقض مع وجدان شاغل ذهنه فوافق حقاً أمضه في الجود
وحظر عليه الارتشا وقبوله هدية شخص ليس بالمتعود
مهاداته قبل القضا لا هدية المعود للإهداء قبل التقليد
إذا هو لم يبيع الحكومة والرشا لمالكها اردد قيل بل فيئا اعدد
ويجزم أن ترشو لتحصيل باطل وأما لدفع الظلم فارش لتفتدي
وندب له أن ليس يحكم مطلقاً بأمر أتى إلا بحضرة شهد
ومن يدعي حقاً على دنف أو المخد بكرة الحسناء توكل وتقعده
فإن وجبت للخصم حلفتها ابعثن. إليها أميناً محلفاً مع شهد
وكالرجل اجعل في القضا كل لحاجتها تبدو الفتاة وتفتدي

واجبات أهل العلم فيما بينهم وفيما يتعلق بالناس^(٢)

أما الواجب على أهل العلم من العلماء الكبار ومن دونهم،
والطلبة فيما بينهم: فعلى كل منهم أن يحب للآخر ما يحب لنفسه،
وهذا واجب عمومي على جميع المسلمين، لكن أهل العلم عليهم

(١) قال في "المصباح" ١ / ٥٠ امرأة (برزة) عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم
وهي المرأة التي أسنت وخرجت عن حد المحجوبات.

(٢) انظر من كتاب «الرياض الناضرة» للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي
رحمه الله ص ٩٨ - ١٠٦.

من هذا الحق أعظم مما على غيرهم لما تميزوا به، ولما خصهم الله به، وعلى كل منهم أن يدين الله ويتقرب إليه بمحبته جميع أهل العلم والدين، فإن هذا الحب من أعظم ما يقرب إلى الله ومن أكبر الطاعات، وهذا الحب يتبع ما اتصف به الإنسان من الأمور التي يجبها الله ورسوله من العلم والاشتغال به والعمل فإن نفس الاشتغال بالعلوم الشرعية وتوابعها من أجل الطاعات، ثم حصول العلم للشخص هو من الأوصاف التي يجب لأجلها، ثم تعليمه للناس وعمله مما يجب أن يجب عليه، فكل هذه الأمور موجودة في أهل العلم، فلهم من الحق على أهل العلم وعلى غيرهم، وأن يميزوا بهذا عن غيرهم لما لهم من المميزات، وإذا عثر أحدهم وغلط في مسألة علمية تعين ستر ما صدر منه ونصيحته بالتي هي أحسن.

ومن أعظم المحرمات وأشنع المفاصد إشاعة عثراتهم والقده فيهم وفي غلطاتهم، وأقبح من هذا إهدار محاسنهم عند وجود شيء من ذلك، وربما يكون - وهو الواقع كثيراً - أن الغلطات التي صدرت منهم لهم فيها تأويل سائغ ولهم اجتهادهم فيه معذورون والقادح فيهم غير معذور، وبهذا وأشباهه يظهر لك الفرق بين أهل العلم الناصحين والمنتسبين للعلم من أهل البغي والحسد والمعتدين، فإن أهل العلم الحقيقي قصدتهم التعاون على البر والتقوى؛ والسعي في إعانة بعضهم بعضاً في كل ما عاد إلى هذا الأمر، وستر عورات المسلمين وعدم إشاعة غلطاتهم والحرص على تنيبهم بكل ممكن من الوسائل النافعة، والذب عن أعراض أهل العلم والدين؛ ولا ريب أن هذا من أفضل القربات، ثم لو فرض أن ما أخطؤوا أو

عثروا ليس لهم فيه تأويل ولا عذر، لم يكن من الحق والإنصاف أن تهدر المحاسن وتمحى حقوقهم الواجبة بهذا الشيء اليسير كما هو دأب أهل البغي والعدوان، فإن هذا ضرره كبير وفساده مستطير، أي عالم لم يخطئ وأي حكيم لم يعثر^(١)

وقد علمت نصوص الكتاب والسنة التي فيها الحث على المحبة والاتلاف والتحذير من التفرق والاختلاف، وأعظم من يوجه إليهم هذا الأمر أهل العلم والدين، فمتى لزموا هذه الأوامر الشرعية الحكيمة تبعهم الناس واستقامت الأحوال، ومتى أخلوا بذلك وحل محله البغي والحسد والتباغض والتدابير تبعهم الناس وصاروا أحزابا وشيعا، وصارت الأمور في أطوار التغالب وطلب الانتصار ولو بالباطل، ولم يقفوا على حد محدود، فتفاقم الشر وعظم الخطر وصار المتولي لكبرها من كان يرجى منهم قبل ذلك أن يكونوا أول قامع للشر، وإذا تأملت الواقع رأيت أكثر الأمور على هذا الوجه المحزن.

ولكنه مع ذلك يوجد أفراد من أهل العلم والدين ثابتين على الحق قائمين بالحقوق الواجبة والمستحبة، صابرين على ما نالهم في هذا السبيل من قدح القادح واعتراض المعارض وعدوان المعتدين، فتجدهم متقربين إلى الله بمحبة أهل العلم والدين جاعلين محاسنهم وآثارهم وتعليمهم ونفعهم نصب أعينهم، قد أحبوهم لما اتصفوا به وقاموا به من هذه المنافع العظيمة غير مباليين بما جاء منهم إليهم من

(١) انظر رسالة "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

القدح والاعتراض؛ حاملين ذلك على التأويلات المتنوعة ومقيمين لهم الأعدار الممكنة، وما لم يمكنهم مما نالهم منهم أن يجدوا له محملاً عاملوا الله فيهم، فعفوا عنهم الله، راجين أن يكون أجرهم على الله، وعفوا عنهم لما لهم من الحق الذي هو أكبر شفيح لهم، فإن عجزوا عن هذه الدرجة العالية التي لا يكاد يصل إليها إلا الواحد بعد الواحد نزلوا إلى درجة الإنصاف، وهو اعتبار ما لهم من المحاسن ومقابلتها بالإساءة الصادرة منهم إليهم، ووازنوا بين هذه وهذه، فلا بد أن يجدوا جانب الإحسان أرجح من جانب الإساءة أو متساويين أو ترجح الإساءة، وعلى كل حال من هذه الاحتمالات فيعتبرون ما لهم وما عليهم.

وأما من نزل عن درجة الإنصاف فهو بلا شك ظالم ضار لنفسه تارك من الواجبات عليه بمقدار ما تعدى فيه من الظلم، فهذه المراتب الثلاث: مرتبة الكمال ومرتبة الإنصاف ومرتبة الظلم تميز كل أحوال أهل العلم ومقاديرهم ودرجاتهم ومن هو القائم بالحقوق ومن هو تارك، والله تعالى هو المعين الموفق.

وأما واجب أهل العلم المتعلق بالخلق: فإن مهمتهم أعظم المهمات وعليهم من القيام بالحقوق أضعاف ما على غيرهم، فإن الله أوجب على أهل العلم أن يبينوه للناس ولا يكتُمونه، فيعلمون الجاهلين وينصحون، ويعظون ويذكرون، ويصدعون بأمر الله، ويظهرون دين الله، فكما أمر الله الجهال أن يتعلموا فقد أمر أهل العلم أن يعلموا الناس على اختلاف طبقاتهم، وأن يحنوا عليهم ويعلموهم مما علمهم الله. قال تعالى: **﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا**

الكتاب لتبينه للناس ولا تكتُمونه الآية^(١)، وقال تعالى: **﴿ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾**^(٢) وأمر بالتبليغ والتذكير في عدة آيات. وقال ﷺ: "بلغوا عني ولو آية"^(٣) وذم الله الكاتمين للحق في عدة آيات. وأكثر الشرائع الظاهرة والباطنة لا يمكن قيامها ولا العمل بها إلا بتعليم أهل العلم وتذكيرهم بكل وسيلة وبكل طريق ومناسبة.

ما أمر الله الجهال والمسترشدين أن يتعلموا حتى أمر أهل العلم أن يرشدوا ويعلموا.

التعليم له طرق كثيرة سوى طرق التعليم في المدارس على اختلاف أنواعها، وسوى طرق تعليم الطلبة المستعدين للتعلم في أوقات مرتبة وعلى طرائق مختلفة. وهؤلاء المتعلمون هم المستعدون للترقي في العلم بحسب ما يسر الله لم من طرق التعليم النافعة بحسب قرائحهم وأذهانهم، وهم الذين يرجى أن يبلغوا مبلغاً يكونون المرجوع إليهم، وأن يكونوا معلمين بعد ما كانوا متعلمين.

وليس المقصود هنا شرح حالة التعليم في المدارس وتعليم الطلبة المستعدين وكيفية ذلك فإن لها محلاً غير هذا، وإنما المقصود والوسائل والطرق الأخرى التي يجب على أهل العلم أن يسلكوها في إيصال العلم إلى الناس على اختلاف طبقاتهم ورفع الجهل بحسب الإمكان، فمنها إلقاء العلوم في المساجد، وينبغي أن يلقي إليهم من

(١) سورة آل عمران: آية ١٨٧.

(٢) سورة آل عمران: آية ٧٩.

(٣) رواه البخاري.

العلوم ما يكون فهمه أقرب إلى أذهانهم، وأن يكون أهم الأشياء وأنفعها، وتكون عبارات مناسبة لأذهان السامعين، وأن يلقي في كل موسم ومناسبة ما يليق ويتعلق به فإن فهم الأشياء الحاضرة أقرب وأشوق للأذهان من أن تكون بغير وقتها. وكذلك ينبغي أن يفهموا تدخيل الصور والتفاصيل الموجودة التي يعرفونها ويعرفون وقوعها، يبين لهم موضعها ومحلها من العلم. وهل هي محبوبة للشارع أو مكروهة، وما الطريق إلى تحصيل المحبوب وإلى دفع المكروه أو تخفيفه؛ وأن تطبق الأمور الواقعية على القواعد الشرعية حتى يتم فهمها. فإن أكثر السامعين إذا أقيمت عليهم المسائل الشرعية مجردة عن بيان الأمور الواقعة لا يدرون عن دخولها أو خروجها.

وكذلك ينبغي إلقاء العلوم النافعة في النوادي الكبار والصغار وفي المجامع التي يجتمع فيها أهل العلم بالعوام؛ إما بإلقاء أمور تخف عليهم ولا يستقلونها إذا رأى أذهانهم قابلة وقلوبهم مصغية، وأما إذا حصل مناسبة عند المخاطبات بين الناس فإنهم يخوضون في كل حديث وكل موضوع دنيوي، وقل موضوع منها إلا ويجد العالم البصير موضعاً ومحلاً لإلقاء ولو بعض المسائل، فبيان القليل خير من الترك بالكلية، والعالم الحاذق يتمكن أن يجري مع العوام في أحاديثهم العادية، ويلقى ما شاء الله من المسائل التي تنفعهم في أثناء تلك الأحاديث والناصح لنفسه ولغيره يحصل في هذا خيراً كثيراً. ومن ذلك أيضاً النصائح الخاصة بالأشخاص باختلاف رتبهم، من رآه مقصراً في واجب من واجبات الله وحقوق الخلق، نصحه

سرا وعلمه الواجب وكيفية سلوكه، والفوائد والثمرات المترتبة على فعله. ومن رآه متجرتاً على محرم متعمداً أو جاهلاً نصحه ووعظه وبين له الوجهة التي يجب عليه سلوكها في ترك ذلك المحرم وما لتاركة من الخير والثواب وما على فاعله من الوزر والعقاب، ولا يحقر صغيراً ولا كبيراً ولا شريفاً ولا وضيعاً، فكم حصل بهذه الطريقة من تعليم للجاهلين وإرشاد للغافلين، وتوجيه للخير للمعرضين أو المعارضين.

وأولى من على العالم تعليمه ونصحه وإرشاده بكل وسيلة مناسبة وطريقة ناجحة: الأهل والأولاد والأقارب والأصحاب والمعاملون والخلطاء فكما أن حقوق هؤلاء مقدمة على غيرهم، فأحق الحقوق وأولاها التعليم والنصح، والإرشاد التوجيه للأمر النافعة والتحذير من الأمور الضارة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إذا وفق من عنده علم لهذه الأمور التي ذكرناها بحسب اقتداره لم يزل يغنم من الخيرات والثواب من الله كلما تسلسل نفعه وعمل بإرشاده ثم ما ترتب على هذه الأعمال من الدعوات المستجابات ممن انتفعوا بإرشاده ونصائحه، فكم شاهدنا وشاهد غيرنا ممن وفقوا للقيام بشكر من أحسن إليهم بعض هذه الأمور من التشكرات والدعوات المتكررة كلما تذكروا نصائحه القيمة وإرشاده النافع، وهذه أمور لا يستهان بها، وإني أذكر كثيراً من الإرشادات التي وصلتني وأتخفتني بها بعض إخواني ومشائخي الموجودين والمفقودين، وبعضهم من أعوام لا تقل عن خمس وأربعين سنة، كلما ذكرتها واستحضرت نفعها لي ولغيري، عرفت سعة فضل الله على أولئك

المرشدين؛ وأن نفس إرشادهم من أجل العبادات ثم ما ترتب على آثارها عبادات متسلسلة، فجزى الله من وصل إلينا إحسانه القليل والكثير أفضل الجزاء، وتقبل الله سعيهم وضاعف لهم الأجور ونحمد الذي أوصل إلينا على أيديهم من الخير والفضل حمداً كثيراً طيباً مباركاً لا يعد ولا يحصى، فإنه تعالى المنعم المطلق على الجميع، أنعم بالأسباب ومسبباتها، ونسأله أن يتم نعمه على الجميع، **﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذرتي إني تبت إليك وإني من المسلمين﴾**^(١)، وأوزعني أن أشكر المحسنين والمرشدين ومن انتفعت بهم مشافهة أو مكاتبة، أو استفدت من كتبهم، فإن شكرهم من شكره، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

(١) سورة الأحقاف: آية ١٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي يسر جمع هذه الرسالة المختصرة التي أرجو أن يكون فيها فائدة لإخواني القضاة ودلالة لهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم، وبما أن هذه الرسالة المختصرة لا تفي بالمطلوب فإنني أحيل القاضي الكريم لقراءة كل من الكتب التالية التي من المهم له الاطلاع عليها والاستفادة منها ويسرني أن أنقل له في هذه الرسالة فهارسها وهي:

- ١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم.
 - ٢- أفضية الرسول ﷺ وأحكامه في الجزء الخامس من كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ، بتحقيق الأرنبوط. كما ينصح بالقراءة في كتاب (إعلام الموقعين) لابن القيم.
 - ٣- أفضية الرسول ﷺ للشيخ محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع المتوفى سنة ٤٩٧ هـ. بتحقيق الدكتور ضياء الرحمن الأعظمي.
- رحمهم الله وغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين برحمته وهو أرحم الراحمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

فهرس أقضية الرسول ﷺ وأحكامه من كتاب

"زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم تحقيق الأرنؤوط ج ٥

الرقم	الموضوع
٥	فصل في هديه ﷺ في أقضيته وأحكامه
٦	فصل في حكمه فيمن قتل عبده بجلده مائة أو بقتله تعزيراً
٧	فصل في حكمه في المحاربين بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.
٧	فصل في حكمه بين القاتل وولي المقتول بدفع القاتل إلى ولي المقتول
٩	فصل في حكمه بالقود على من قتل جارية وأنه يفعل به كما فعل
٩	فصل في حكمه فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها بالدية وغرة
١٠	فصل في حكمه ﷺ بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله
١٣	فصل في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا
١٤	فصل في حكمه فيمن تزوج امرأة أبيه بالقتل وأخذ ماله
١٦	فصل في حكمه بقتل من اثم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنها
١٧	فصل في قضائه في القتل يوجد بين قريتين
١٩	فصل في قضائه بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل
٢١	فصل في قضائه بالقصاص في كسر السن
٢٢	فصل في قضائه فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض بإهدارها
٢٢	فصل في قضائه فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه فحذفه بحصاة أو عود ففقأ عينه فلا شيء عليه
٢٣	فصل في أن القصاص لا يجري على الحامل حتى تضع ما في بطنها
٢٩	فصل في قضائه على من أقر بالزنا أربع مرات بالرجم إذا كان ثيباً

- ٣٥ فصل في حكمه على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام
- ٣٧ فصل في قضائه بالرجل يزني بجارية امرأته إن كانت أحلتها له جلد
مائة وإلا رجم
- ٤٠ ما ورد عنه عليه السلام في اللواط بقوله اقتلوا الفاعل والمفعول به وهو صحيح
- ٤١ فصل في حكمه على من أقر بالزنا بامرأة معينة فكذبت به بحد الزنا
- ٤٢ فصل في حكم الأمة إذا زنت ولم تحصن أنها تجلد
- ٤٥ حكم حد القذف بالجلد ثمانين جلدة
- ٤٩ فصل في حكمه في السارق بقطع يده بشرطه
- ٥٢ فصل في حكمه على من اتهم رجلاً بسرقة بسجن المتهم
- ٥٨ فصل في قضائه فيمن سمه من مسلم أو ذمي أو معاهد بالقتل
- ٦١ فصل في حكمه فيمن سمه بالعمى عنه
- ٦٢ فصل في حكمه في الساحر بالقتل
- ٦٣ فصل في حكمه في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قتيل
- ٦٤ فصل في حكمه في الجاسوس بالقتل إذا كان مشركاً وفي المسلم
خلاف
- ٦٥ فصل في حكمه في الأسرى يخير الإمام فيهم بحسب المصلحة من
قتل وغيره
- ٦٧ فصل في حكمه في فتح خيبر
- ٦٨ فصل في حكمه في فتح مكة
- ٦٨ فصل في حكمه في قسمة الغنائم أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل
سهماً
- ٧٢ حكمه عليه السلام في السلب للقاتل أنه لم يخمسه
- ٧٦ فصل في حكمه فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر
عليهم المسلمون أو أسلم عليه المشركون فهو لهم

- ٧٧ فصل في حكمه فيما كان بهدي إليه أنه كان يقبل الهدية ويكافئ عليها
- ٧٩ فصل في حكمه في قسمة الأموال الزكاة والغنائم والفيء
- ٨٧ فصل في حكمه في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسلهم أن لا يقتلوا ولا يجسوا، وفي النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه نقض العهد
- ٨٩ فصل في حكمه في الأمان الصادر من الرجال والناس أنه قال "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم" رواه أهل السنن
- ٩٠ فصل في حكمه في الجزية ومقدارها وممن تقبل
- ٩٣ فصل في حكمه في الهدنة وما ينقضها
- ٩٥ ذكر أفضيته وأحكامه ﷺ في النكاح وتوابعه
- ٩٥ فصل في حكمه في الثيب والبكر، يزوجهما أبوهما كرها بالخيار
- ١٠١ فصل في حكمه في النكاح بلا ولي بأنه باطل وأنه لا نكاح إلى بولي
- ١٠٢ فصل في قضائه في نكاح التفويض أن لها مهر المثل
- ١٠٤ فصل في حكمه فيمن تزوج امرأة فوجدتها في الحبل بوجوب الحد عليها وبطلان نكاحها
- ١٠٦ فصل في حكمه في الشروط في النكاح بوجوب الوفاء بها إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله
- ١٠٧ فصل في حكمه في نكاح الشغار والمحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية
- ١١٥ فصل في حكمه فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين
- ١١٩ فصل فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه ﷺ
- ١٣٣ فصل في حكمه في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر بالبقاء على نكاحهما الأول

- ١٤٠ فصل في حكمه في العزل بالجواز، والإباحة وحرمة جماعة من أهل العلم
- ١٤٧ فصل في حكمه ﷺ في الغيل، وهو وطء المرضعة نهي عنه نهي إرشاد
- ١٤٨ فصل في حكمه في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات بالعدل بينهن
- ١٥٤ فصل في قضائه في تحريم وطء المرأة الحبلى من غير الواطئ
- ١٥٨ فصل في حكمه في الكفاءة في النكاح وهي الدين
- ١٦١ فصل في حكمه في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد
- ١٧٦ فصل في قضائه ﷺ في الصداق بما قل وكثر، وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن
- ١٨٠ فصل في حكمه ﷺ وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصاً أو جنوناً أو جذاماً أو يكون الزوج عنيماً أن ذلك يوجب الخيار
- ١٨٦ فصل في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها بالوجوب
- ١٨٩ حكم رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع الشقاق بينهما
- ١٩٠ حكم رسول الله ﷺ في الخلع بالجواز
- ٢٠١ ذكر أحكام رسول الله ﷺ في الطلاق
- ٢٠١ ذكر حكمه في طلاق الهازل وزائل العقل والمكره والتطبيق في نفسه
- ٢١٥ حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح بعدم ثبوته
- ٢١٨ حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها وتحريم إيقاع الثلاث جملة
- ٢٤١ فصل في حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاث بكلمة واحدة
- ٢٧٢ حكمه ﷺ في العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك هل تحل له بدون زوج وإصابة

- ٢٧٨ حكمه ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره
- ٢٧٩ حكمه ﷺ فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أهما على بقية الطلاق
- ٢٨١ حكمه ﷺ في المطلقة ثلاثاً لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني
- ٢٨٢ حكمه ﷺ في المرأة تقيم شاهداً واحداً على طلاق زوجها والزوج منكر
- ٢٨٥ حكمه ﷺ في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهم له
- ٣٠٠ حكمه ﷺ الذي بينه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم أمته أو زوجته أو متاعه
- ٣١٧ حكمه ﷺ في قول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك
- ٣٢٢ حكمه ﷺ في الظهار، وبيان ما أنزل الله فيه، ومعنى العود الموجب للكفارة
- ٣٤٤ حكمه ﷺ في الإيلاء
- ٣٥٣ حكمه ﷺ في اللعان
- ٤٠٩ فصل في حكمه ﷺ في حقوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه
- ٤١٠ فصل في حكمه ﷺ بالولد للفراش، وأن الأمة تكون فراشاً، وفيمن استلحق بعد موت أبيه
- ٤٢٦ فصل في ذكر حكمه رسول الله ﷺ في استلحاق ولد الزنا وتوريثه
- ٤٩٩ ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب ﷺ في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فأقرع بينهم فيه
- ٤٣٢ فصل في ذكر حكمه ﷺ في الولد، من أحق به في الحضانة
- ٤٣٤ فصل في الكلام على هذه الأحكام
- ٤٩٠ ذكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات

- ٥١١ ذكر ما روي من حكمه ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا
أعسر بنفقتها
- ٥٢٢ فصل في حكمه ﷺ الموافق لكتاب الله، أنه لا نفقة للمبتوتة ولا
سكنى
- ٥٢٨ ذكر الكلام على حديث فاطمة بنت قيس
- ٥٤٢ ذكر حكمه رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب
النفقة للأقارب
- ٥٥٢ ذكر حكمه ﷺ في الرضاعة وما يحرم بها، وما لا يحرم، وحكمه في
القدر المحرم منها وحكمه في إرضاع الكبير، هل له تأثير أم لا؟
- ٥٩٤ ذكر حكمه ﷺ في العدد
- ٦٠٠ فصل في ذكر الخلاف في تفسير الأقران مع الأدلة
- ٦٥٧ فصل في عدة الآيسة ثلاثة أشهر
- ٦٦٤ فصل في أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ما لم تكن حائلاً فبوضع
الحمل
- ٦٦٦ فصل في عدة الطلاق
- ٦٧٧ فصل في عدة المختلعة وأما تعتد بحیضة
- ٦٧٩ ذكر حكمه ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها
وهي فيه
- ٦٩٣ ذكر حكمه ﷺ في إحداد المعتدة نفياً وإثباتاً
- ٧٠١ فصل في الخصال التي تحتنبها الحادة وهي الزينة والكحل والطيب
والحلي
- ٧١١ ذكر حكمه ﷺ في الاستبراء معرفة براءة الرحم بوضع الحمل أو
بحيضة
- ٧٤٥ ذكر أحكامه ﷺ في البيوع

٧٤٥	ذكر حكمه ﷺ فيما يحرم بيعه
٧٥٣	فصل في تحريم بيع الميتة
٧٦١	فصل في تحريم بيع الخنزير
٧٦١	فصل في تحريم بيع الأصنام
٧٦٦	حكمه رسول الله ﷺ في ثمن الكلب والسنور
٧٧٤	فصل في تحريم مهر البغي
٧٨٦	فصل في حلوان الكاهن وأجرة الحجام
٧٩٣	فصل في حكمه ﷺ في بيع عسب الفحل وضرابه
٧٩٧	ذكر حكمه ﷺ في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس
٨٠٧	ذكر حكمه ﷺ في منع الرجل من بيع ما ليس عنده
٨١٦	ذكر حكمه ﷺ في بيع الحصاة والغرر والملازمة والمنابذة
٨٢٠	فصل في بيع المغيبات في الأرض
٨٢١	فصل في بيع المسك
٨٢٣	فصل في استئجار الشاة لشرب اللبن
٨٢٩	فصل في الأقوال في العقد على اللبن في الضرع
٨٣٤	فصل في بيع الصوف على الظهر

فهرس كتاب "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"

لابن القيم رحمه الله

الصفحة	الموضوع
٣	حكم الحاكم بالفراصة والقرائن والاستدلال بالأمارات
٧	اعتماد الحاكم على الشواهد والأمارات
١٠	وصف اللقطة مقام البينة
١٠	الحكم في اللقيط إذا ادعاه اثنان
١٠	حكم رسول الله ﷺ وأصحابه بالقافة
١٣	جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية
١٥	سلوك الصحابة لبعض الأحكام
١٨	اختيار الرسول الأفراد بالحج وبعض سياسات جزئية
٢٤	استخراج الحكم الحقوق بالفراصة
٣١	فراصة الحاكم
٣٥	أنواع الفراسة
٣٦	الفراصة الصادقة
٤٢	محاسن الفراسة
٤٤	فراصة أحمد بن طولون
٤٦	الحكم بالفراصة والأمارات
٥٤	الحكم على مقتضيات الأحوال
٥٦	قضايا حكم فيها الأئمة اعتمادا على الأمارات
٦٢	حبس الرجل على الدين ظلم
٦٦	الحكم بالقيافة
٦٧	جواز الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف الحاكم صدقه
٧٢	رد هذه المسألة، طرق الرد

- ٧٢ الطريق الأول: مخالفتها لكتاب الله
- ٧٤ الطريق الثاني: إنما شرعت اليمين في جانب المدعى عليه
- ٧٥ مذهب طائفة من السلف في الحكم بشهادة الواحد
- ٧٩ جواز شهادة النساء متفرقات في غير الحدود
- ٨١ ما ورد في هذا الباب
- ٨٥ تصريح الأصحاب أنه تقبل شهادة الواحد بلا يمين
- ٨٨ مذهب أهل المدينة في الدعاوى
- ٩٣ إجابة ابن تيمية على الضرب والحبس للمتهمين
- ١٠١ القسم الثاني من الدعاوى:
- ١٠١ دعاوى المتهم. وهي ثلاثة أقسام:
- ١٠١ القسم الأول: براءة المتهم
- ١٠١ القسم الثاني: جهل حال المتهم
- ١٠٣ القسم الثالث: معرفة المتهم بالفجور
- ١٠٤ سوغ ضرب من عرف بالفجور
- ١٠٥ مذهب من جعل العقوبة للوالي دون القاضي
- ١٠٦ أنواع المعاصي التي يعاقب عليها
- ١٠٨ الطرق التي يحكم بها الحاكم
- ١٠٨ الطريق الأول: اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين
- ١٠٩ الطريق الثاني: الإنكار المجرد
- ١١١ ما استثنى من عدم التحليف في الحدود
- ١١٢ قضايا لا يحلف فيها
- ١١٢ فوائد اليمين
- ١١٣ الطريق الثالث: الحكم باليد مع يمين صاحبها
- ١١٦ الطريق الرابع والخامس: الحكم بالنكول وحده، أو به مع اليمين

- ١٢٤ الحكم فيما إذا ردت اليمين
- ١٢٦ الطريق السادس: الحكم بالشاهد الواحد. وله صور
- ١٢٦ الصورة الأولى: شهادة الواحد برؤية هلال رمضان
- ١٢٨ الصورة الثانية: فيما يختص بمعرفة أهل الخبرة
- ١٢٩ الصورة الثالثة: فيما لا يطلع عليه الرجال
- ١٣١ الصورة الرابعة: قبول شهادة الواحد بغير يمين
- ١٣٢ الطريق السابع: الحكم بالشاهد واليمين
- ١٣٨ في القضاء بالشاهد واليمين
- ١٤١ المواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين
- ١٤٢ الجنايات الموجبة للمال
- ١٤٣ أقسام التحليف
- ١٤٧ تحليف المدعى عليه
- ١٤٧ ما يلحق بتحليف الشاهد
- ١٤٩ الطريق الثامن: الحكم بالرجل والمرأتين
- ١٥١ قبول شهادته فيما تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب
- ١٥٢ نوعا شهادة النساء
- ١٥٤ عدد من يقبلن منهن
- ١٥٦ الطريق التاسع: الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد
- ١٥٧ الطريق العاشر: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي
- ١٦١ الطريق الحادي عشر: الحكم بشهادة امرأتين من غير يمين
- ١٦٢ الطريق الثاني عشر: الحكم فيمن ادعى الفقر مع غناه بثلاثة رجال.
- ١٦٣ الطريق الثالث عشر: الحكم في حد الزنا بأربعة رجال أحرار
- ١٦٥ الحكم في إتيان البهائم
- ١٦٥ الطريق الرابع عشر: الحكم بشهادة العبد والأمة

- ١٧٠ الطريق الخامس عشر: الحكم بشهادة الصبيان المميزين
- ١٧٣ الطريق السادس عشر: الحكم بشهادة الفساق
- ١٧٦ الطريق السابع عشر: الحكم بشهادة الكافر: وفيه مسألتان
- ١٧٦ المسألة الأولى: جواز شهادة اليهودي على النصراني
- ١٨٢ المسألة الثانية: قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر
- ١٩٢ مذهب الإمام أحمد في قبول شهادتهم في كل ضرورة
- ١٩٣ عدم اعتبار شهادة الكفار في الشهادة بالوصية في ديتهما
- ١٩٤ الطريق الثامن عشر: الحكم بلزوم الإقرار
- ١٩٦ الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك
- ٢٠٠ الطريق التاسع عشر: الحكم بالتواتر
- ٢٠١ الطريق العشرون: الحكم بالاستفاضة
- ٢٠٢ الطريق الحادي والعشرون: أخبار الآحاد
- ٢٠٤ الطريق الثاني والعشرون: الحكم بالخط المجرد
- ٢١٣ ما يلحق بهذا الباب: شهادة الرهن بقدر الرهن
- ٢١٤ الطريق الثالث والعشرون: العلامات الظاهرة
- ٢١٦ الطريق الرابع والعشرون: الحكم بالقرعة
- ٢١٦ الطريق الخامس والعشرون: الحكم بالقافة
- ٢١٩ القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة
- ٢٣٤ تضعيف حديث زيد بن أرقم في قصة علي في الولد الذي ادعاه
الثلاثة
- ٢٣٦ الحكم فيما لا يتوقف على الدعوى وهو الحسبة
- ٢٣٩ عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف
- ٢٤٢ تلقي السلع تغير بالبيع
- ٢٤٤ حكم التسعير

- ٢٤٥ حكم إيجار الحانوت على الطريق
- ٢٤٥ بيع السلع لأناس بعينهم
- ٢٤٦ منع الأئمة اشتراك القسامين
- ٢٤٧ إلزام ولي الأمر أرباب الصناعات بالقيام بأعمالهم
- ٢٤٨ محاسبة الإمام للعمال
- ٢٥١ أحكام المشاركات والمساقاة والمزارعة
- ٢٥٣ المنع لوقوع التسعير زمن الرسول ﷺ
- ٢٥٤ تنازع العلماء في التسعير في مسألتين
- ٢٥٤ المسألة الأولى: فيما إذا كان هناك سعر غالب
- ٢٥٧ المسألة الثانية: في تحديد التسعير
- ٢٥٨ صفة تحديد التسعير عند من جوزه
- ٢٦٠ وجوب بذل الحاجيات للمضطر
- ٢٦٥ الحكم بالعقوبة والتعزير على حسب مقتضيات الأحوال
- ٢٦٦ مشروعية التعزير بالعقوبات المالية
- ٢٧٠ حقوق الله وأقسامها
- ٢٧٤ إتلاف المال على وجه التعزير والعقوبة مشروع
- ٢٧٥ عدم ضمان إتلاف الكتب المضلة وتحريقها
- ٢٧٩ رأي الأئمة في الفاسق يأوي إليه أهل الفسق
- ٢٨٠ منع ولي الأمر مخالطة النساء بالرجال، وخروجهن متبرجات
- ٢٨٢ منعه اللاعبين بالحمام على رعوس الناس
- ٢٨٢ منع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة إذا أفسدت البذور والزرع
- ٢٨٤ الأمراض المعدية، وعزل المصاب
- ٢٨٧ الحكم بالقرعة ثابت بالنص والإجماع
- ٢٩١ كيفية القرعة

٢٩٢	مواضع القرعة
٢٩٥	الحكم فيما إذا أعتق عبدا مبهما أو طلق امرأة غير معينة
٣٠٠	الأدلة على صحة تعيين المطلقة بالقرعة
٣٠٨	الحكم فيما إذا طلق إحدى نسائه ومات بل البيان
٣١٠	الحكم فيما إذا طلق إحداهما لا بعينها
٣١١	الحكم فيما إذا ذكر بعد القرعة أن المطلقة غيرها
٣١٣	الحكم فيما لو طلق إحدى نسائه وتحتة مسلمة ونصرانية
٣١٤	حكم ابن عباس في رجل كان تحتة ثلاث نسوة فطلق واحدة مبهمة
٣١٥	حكم من أعتق عبداً مبهماً وله ممالك عدة
٣١٨	الحكم فيما لو ولدت توأمين: حياً وميتاً
٣٢٠	الحكم فيما لو أشكل السابق عتقه
٣٢٠	القرعة بين النساء إذا أراد الزوج سفراً
٣٢١	القرعة في الشراء والبيع
٣٢١	القرعة بين المتشاحين في الأذان
٣٢٢	الحكم فيمن تزوج امرأة على عبد من عبيده
٣٢٣	الحكم فيما إذا ادعى العبد أكثر من واحد وأقام كل بينة
٣٢٧	الأدلة على القسم بين المدعين إذا تساوت الأيدي

فهرس كتاب أقضية الرسول ﷺ للشيخ محمد بن فرج المالكي
المتوفى سنة ٤٩٧ هـ المعروف بابن الطلاع بتحقيق الدكتور
ضياء الرحمن الأعظمي

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	تمهيد
٩	الفصل الأول: القضاء في الإسلام
٤٢	الفصل الثاني: النهضة العلمية من القرن الأول إلى الخامس في الأندلس
٥٢	الفصل الثالث: ترجمة المؤلف
٦٥	الفصل الرابع: التعريف بنسخ الكتاب
٩٦	حل الرموز المستعملة في النسخ
٧٠	جدول الجرح والتعديل
٩٢	أول أسباب الحكم في القتل وهو السجن
١٠٢	باب حكم الرسول ﷺ في المحاربين من أهل الكفر
١٠٥	باب كيف يساق القاتل إلى السلطان وكيف يقرره على القتل؟
١١٤	حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل أحدًا بحجر
١١٨	حكم رسول الله ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملا فطرح جنينها
١٢١	حكم رسول الله ﷺ في القسامة فيمن لم يعرف قاتله
١٣٠	حكم رسول الله ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه وإرساله علي بن أبي طالب إلى ابن عم مارية ليقتله
١٣٣	حكم رسول الله ﷺ في القتل يوجد بين قريتين
١٣٤	حكم رسول الله ﷺ بالقصاص في الجرح
١٣٦	حكم رسول الله ﷺ بالقصاص في السن ومن لم ير فيه قصاصا

- ١٣٩ حكم رسول الله ﷺ فيم أقر بالزنا وهو محصن
- ١٤٤ حكم رسول الله ﷺ على اليهود بالرجم في الزنا
- ١٥٠ حكم رسول الله ﷺ في نقض الصلح الحرام وإقامة الحد على الزاني البكر وعلى المريض وصفة السوط
- ١٥٦ حكم رسول الله ﷺ في حد القذف والخمر وما روي عنه في اللواط
- ١٦٧ حكم رسول الله ﷺ في السارق يسرق مراراً
- ١٧٥ حكم رسول الله ﷺ فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو حربي وفي الساحر كيف يقتل

كتاب الجهاد

- ١٨٤ حكم رسول الله ﷺ في أول قتيل قتل من المشركين وأول غنيمة
- ١٩١ حكم رسول الله ﷺ في الجاسوس
- ١٩٥ حكم رسول الله ﷺ في الأسرى، وذكر من قتله النبي ﷺ بيده وفي الأسير يقتل على غلط
- ٢٠٩ حكم رسول الله ﷺ في بني قريظة والنضير
- ٢٢٤ حكم رسول الله ﷺ في الأمان عام الفتح
- ٢٤٣ حكم رسول الله ﷺ في السهمين، وسهمان الغائب وما يعطى المرأة من الغنيمة
- ٢٥٨ حكم رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل يوم حنين وهل تخمس الأنفال وذكر الأنفال
- ٢٦٥ حكم رسول الله ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه، وأسلم عليه المشركون
- ٢٧١ حكم رسول الله ﷺ فيما أهدى إليه معاهد أو حربي
- ٢٧٩ حكم رسول الله ﷺ في قسمة ما أفاء الله عليه على حسب ما رآه وإباحة أكل شحوم المشركين

- ٢٩٠ حكم رسول الله ﷺ في أموال بني النضير وقسمة خيبر وقد تقدم بعض خبرهم
- ٢٩٥ حكم رسول الله ﷺ في الرسل ألا تقتل والوفاء بالعهد للكفار وما نزل في ذلك من القرآن الكريم
- ٣٠٠ حكم رسول الله ﷺ في الأمان وفي أمان المرأة
- ٣١٠ حكم النبي ﷺ في الجزية بأمر الله عز وجل ومقدارها وممن تقبل، ومن لا يقبل منه إلا الإسلام

كتاب النكاح

- ٣٢٠ حكم رسول الله ﷺ في الثيب يزوجه أبوها بغير رضاها
- ٣٢٦ حكم رسول الله ﷺ في نكاح التفويض يموت الزوج قبل الدخول وما روي عن علي وزيد في ذلك
- ٣٣٠ حكم رسول الله ﷺ فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى وفي نفقة المطلقة وعدتها وسكنائها
- ٣٣٨ حكم رسول الله ﷺ للزوجة بالنفقة على زوجها وهو غائب وكيف تكون الخدمة عليها جميعا
- ٣٤١ حكم رسول الله ﷺ في الصداق، وأقل ما يكون وذكر صداق ابنته، وزوجاته عليه السلام
- ٣٤٧ حكم النبي ﷺ بمنع علي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة رضي الله عنها
- ٣٤٩ حكم رسول الله ﷺ في الجوسي يسلم، والمرأة تسلم قبل زوجها ثم يسلم
- ٣٥١ حكم رسول الله ﷺ في المعترض ونكاح المتعة
- ٣٥٥ نكاح رسول الله ﷺ ميمونة
- ٣٥٧ حكم رسول الله ﷺ في القسم بين الزوجات

- ٣٦٢ حكم رسول الله ﷺ في الرضاع بشهادة امرأة واحدة
كتاب الطلاق
- ٣٦٦ حكم رسول الله ﷺ في طلاق الحائض
- ٣٧٤ حكم رسول الله ﷺ في الخلع
- ٣٧٧ حكم رسول الله ﷺ في الأمة تعتق تحت زوج
- ٣٧٩ حكم رسول الله ﷺ في المرأة تقيم شاهداً واحداً عدلاً على طلاق
زوجها والزوج منكر
- ٣٨٠ حكم رسول الله ﷺ في التخيير
- ٣٨٣ حكم رسول الله ﷺ الذي بينه عن الله عز وجل فيمن حرم ملك
يمينه
- ٣٩٠ حكم رسول الله ﷺ فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زواج
أنها على بقية الطلاق
- ٣٩٢ حكم رسول الله ﷺ في الحضانة وأن الأم أحق بالولد من الأب وأن
الحالة بمنزلة الأم
- ٣٩٦ حكم رسول الله ﷺ في الظهار وبيان ما أنزل الله فيه
- ٤٠١ حكم النبي ﷺ في اللعان وإلحاق الولد بأمه
كتاب البيوع
- ٤١٠ حكم رسول الله ﷺ في السلم والربا وبيع النخيل إذا أبرت والخيار
واختلاف المتبايعين
- ٤٢١ حكم رسول الله ﷺ في التلقي والمصرأة والرد بالعيب وأن الغلة
بالضمان
- ٤٢٧ حكم رسول الله ﷺ في التفليس وموت المبتاع قبل دفع الثمن ومن
اشترى سرقة وهو لا يعلم
- ٤٣٢ حكم رسول الله ﷺ في الجوائح وما روي عنه فيها

- ٤٣٨ حكم رسول الله ﷺ في من يخدع في البيوع والعهدة والرهن في الطعام وكتاب رسول الله ﷺ شراؤه من العداء بن خالد
- ٤٤٤ حكم رسول الله ﷺ بالجمع بين الأم وولدها وحكمه في بيع وشرط واستتجار دليل مشرك

كتاب الأفضية

- ٤٦٢ حكم رسول الله ﷺ في كيفية يمين الخالف
- ٤٦٦ حكم رسول الله ﷺ في إحياء الموات وقسمة الماء وضمان الطيب ومن كسر صحيفة والحكم في عقد الحص
- ٤٧٥ حكم النبي ﷺ في الشفعة
- ٤٧٨ القسمة والمزارعة
- ٤٨٦ حكم رسول الله ﷺ في المساقاة والصلح والمرفق وحریم النخل

كتاب الوصايا

- ٤٩٣ حكم رسول الله ﷺ في الوصية وأنها مقصورة على الثلث
- ٤٩٨ حكم رسول الله ﷺ في الأحباس
- ٥٠٢ حكم رسول الله ﷺ في الصدقة والهبة والثواب عليها والعمرى
- ٥١٢ حكم رسول الله ﷺ في المشتبهات
- ٥١٩ حكم رسول الله ﷺ في الوصية والعتق بالقرعة وحكم ذات الزوج والتدبير وأمهات الأولاد والكتابة
- ٥٣٢ حكم رسول الله ﷺ في عتق من مثل به أو لطم وجهه
- ٥٣٤ حكم رسول الله ﷺ في اللقطة
- ٥٤٢ حكم رسول الله ﷺ فيمن قال: حائطي صدقة لله أنه على الأقارب وتوقيف مال الغائب والتوكيل على القسمة
- ٥٤٨ حكم رسول الله ﷺ في الودائع والأمانات
- ٥٥٢ حكم رسول الله ﷺ في ضمان العارية التي يغاب عليها

- ٥٥٨ حكم رسول الله ﷺ في الموارث
- ٥٧٠ حكم رسول الله ﷺ بالولد للفراش ومن استلحق بعد موت أبيه
- ٥٧٤ حكم رسول الله ﷺ بإثبات علم القافة وتجويزه حكم علي في ذلك
- ٥٨٢ حكم رسول الله ﷺ في ميراث ذوي الأرحام
- ٥٨٥ حكم رسول الله ﷺ بمنع القاتل الميراث ومن تأول أنه في قتل العمدة
- ٥٨٨ حكم رسول الله ﷺ في ميراث الولاء
- ٥٩٠ ميراث عائشة رضي الله عنها
- ٥٩١ حكم رسول الله ﷺ في وصية مسلم شهد عليها نصرانيان وفي غلام قطعت أذنه وفي إقطاع الملح وفيمن وجد مع امرأته رجلاً
- ٦٠١ حكم رسول الله ﷺ في الكلاب
- ٦٠٤ حكم رسول الله ﷺ في حریم الآبار
- ٦٠٨ حكم رسول الله ﷺ في الوكيل يربح فيما وكل على ابتياعه أن الربح لصاحب المال
- ٦١٣ أحكام النبي ﷺ في معان مختلفة
- ٦٢١ اختلاف العلماء في أوامر رسول الله ﷺ ونواهيه
- ٦٣٠ نسب رسول الله
- ٦٣٨ ذكر ما كفن به النبي ﷺ ومن غسله ولحده الاستدراكات

كتاب الحدود

- ٦٤٤ حكم رسول الله ﷺ في إقامة الحد إذا بلغ الإمام
- ٦٤٥ حكم رسول الله ﷺ في درء الحد عن المستكره
- ٦٤٥ حكم رسول الله ﷺ في تأخير الحدود على النفساء والمرضى
- ٦٤٦ حكم رسول الله ﷺ فيمن أقر بزنا امرأة فجددت
- ٦٤٦ حكم رسول الله ﷺ في القطع بعد الاعتراف

- ٦٤٧ حكم رسول الله ﷺ في قطع يد سارق ثم حسمها
- ٦٤٨ حكم رسول الله ﷺ فيما لا قطع فيه
- ٦٤٩ حكم رسول الله ﷺ فيمن سرق من مال فيه حق له
- ٦٥٠ حكم رسول الله ﷺ فيمن لم يرض بقضائه
- ٦٥٠ حكم رسول الله ﷺ في إهدار الدم لمن سبه
- ٦٥٢ حكم رسول الله ﷺ فيما لا قود فيه
- ٦٥٢ حكم رسول الله ﷺ في القود بمن قتل بحجر
- ٦٥٣ حكم رسول الله ﷺ في عدم أخذ القود من الولد
- ٦٥٤ حكم رسول الله ﷺ في تقدير الدية
- ٦٥٤ حكم رسول الله ﷺ في دية المشرك
- ٦٥٥ حكم رسول الله ﷺ بالقتل لمن كذب عليه متعمداً
- ٦٥٦ حكم رسول الله ﷺ بأن المسلم لا يقتل بكافر
- ٦٥٧ حكم رسول الله ﷺ في قتل مسلم بكافر
- ٦٥٨ حكم رسول الله ﷺ فيمن له عين واحدة وفقاً عين غيره
- كتاب الجهاد**
- ٦٥٩ حكم رسول الله ﷺ في الحربي إذا قدم مسلماً
- ٦٦٠ حكم رسول الله ﷺ في منع قتل النساء
- ٦٦١ حكم رسول الله ﷺ في رضخ العبيد من الغنيمة
- ٦٦١ حكم رسول الله ﷺ بالسلب لمن أثخنه
- ٦٦٢ حكم رسول الله ﷺ في قبول هدايا المشركين
- كتاب النكاح والطلاق**
- ٦٦٣ حكم رسول الله ﷺ في استثمار اليتيمة
- ٦٦٣ حكم رسول الله ﷺ فيمن تزوج في مرضه
- ٦٦٤ حكم رسول الله ﷺ فيمن تزوج بالنعلين

- ٦٦٤ حكم رسول الله ﷺ فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
- ٦٦٦ حكم رسول الله ﷺ في إطاعة الابن أباه في طلاق زوجته
- ٦٦٦ حكم رسول الله ﷺ في بينونة المطلقه إذا وضعت
- ٦٦٧ حكم رسول الله ﷺ في عدة الحامل
- ٦٦٨ حكم رسول الله ﷺ في أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث بلغها نعي زوجها
- ٦٦٩ حكم رسول الله ﷺ في تملك العبد الطلاق
- ٦٧٠ حكم رسول الله ﷺ في إلحاق الولد بأبيه إذا كان مسلماً
- كتاب البيوع**
- ٦٧١ حكم رسول الله ﷺ في وضع بعض الدين عن المعسر
- ٦٧١ حكم رسول الله ﷺ في وضع الجوائح ما نقص
- ٦٧٢ حكم رسول الله ﷺ في التفريق بين الكبيرين
- ٦٧٣ حكم رسول الله ﷺ فيمن فرق بين الأخوين
- ٦٧٣ حكم رسول الله ﷺ فيمن أخذ أجرة على تعليم القرآن
- ٦٧٤ حكم رسول الله ﷺ في البعير الشرود
- كتاب الهبة**
- ٦٧٥ حكم رسول الله ﷺ في تحريم عطية المرأة بغير إذن زوجها
- كتاب القضاء**
- ٦٧٦ رضاء رسول الله ﷺ بحكم التحكيم
- ٦٧٦ حكم رسول الله ﷺ بعلمه
- ٦٧٧ حكم رسول الله ﷺ فيمن ليس عنده بينة
- ٦٧٧ حكم رسول الله ﷺ فيمن له بينة
- ٦٧٨ حكم رسول الله ﷺ فيمن كانت يده على شيء
- ٦٧٨ إقرار النبي ﷺ علياً في ضمان صاحب البقرة

كتاب الفرائض والعتق

- ٦٧٩ حكم رسول الله ﷺ فيمن له أخوات وليس له ولد
- ٦٧٩ حكم رسول الله ﷺ فيمن أسلم على يدي أحد
- ٦٨٠ قضاء رسول الله ﷺ في زوج وأخت لأب وأم
- ٦٨٠ حكم رسول الله ﷺ في ميراث الدية
- ٦٨١ حكم رسول الله ﷺ في ميراث المولى الذي لم يترك وراءه أحدا
- ٦٨٢ حكم رسول الله ﷺ فيمن أوصى بمائة من الإبل لیتيم في حجره
- ٦٨٣ حكم رسول الله ﷺ في تحريم بيع أم الولد
- تم بحمد الله وتوفيقه

من مراجع القضاة

- ١- "المغني" لابن قدامة.
- ٢- "المجموع شرح المذهب" للنووي.
- ٣- "المحلى لابن حزم.
- ٤- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني.
- ٥- حاشية ابن عابدين الحنفي.
- ٦- "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" لأحمد بن محمد الدردير.
- ٧- "كشاف القناع عن متن الإقناع" لمنصور بن يونس البهوتي.
- ٨- "تبصرة الحكام" لابن فرحون المالكي.
- ٩- "معين الحكام" للطرابلسي الحنفي.
- ١٠- "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم.
- ١١- "أدب القاضي" للماوردي.
- ١٢- "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن القيم.
- ١٣- "أقضية الرسول ﷺ وأحكامه في الجزء الأخير من زاد المعاد لابن القيم.
- ١٤- "أقضية الرسول" للشيخ محمد بن فرج المالكي.
- ١٥- تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن".
- ١٦- "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للشوكاني.
- ١٧- "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" لعلي بن سليمان المرادوي.

- ١٨ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع.
- ١٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٢٠ - "نهاية المحتاج شرح المنهاج" للرملي.
- ٢١ - "المبسوط" للسرخسي الحنفي.

فهرس رسالة القضاة

٥	المقدمة
٧	أخي القاضي.....
٩	(مسئولية القاضي).....
١٥	(من أصول الأحكام).....
١٩	(مما ينبغي للقاضي).....
٢٠	كتاب عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري
٢٤	١ - من آداب القاضي
	٢ - من آداب القاضي وما يجب عليه من الحكم بالشرعية واجتناب
٢٥	الجور والهوى
٢٨	(ومن كتاب الطرق الحكمية) لابن القيم رحمه الله
٢٩	أقسام المشهود عليه
٣٠	من مختصر النظم " لابن عبد القوي
٣١	آداب القاضي
٣٢	واجبات أهل العلم فيما بينهم وفيما يتعلق بالناس
٤٠	الخاتمة
	فهرس أفضية الرسول ﷺ وأحكامه من كتاب " زاد المعاد
٤١	في هدي خير العباد " لابن القيم تحقيق الأرنبوط ج ٥
	فهرس كتاب " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "
٤٨	لابن القيم رحمه الله

- فهرس كتاب أفضية الرسول ﷺ للشيخ محمد بن فرج المالكي المتوفى
سنة ٤٩٧ هـ المعروف بابن الطلاع بتحقيق الدكتور ضياء الرحمن
الأعظمي ٥٤
- من مراجع القضاة ٦٣
- فهرس رسالة القضاة ٦٥
